العدد 68 السنة الرابعة عشرة



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتها

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريــر الكتابــة المامه للحكـــومة	تحارج الجرالو	دافسل الجنزالر		
والالمنسراكات	ا نايية		6 البهبو	
ادارة العقيصة الرسميسية	g-a 80	g-a 20	g++ 90	Link Links
7 و و 3 دارع ميد النادر بن مبارك - الجسزائر	E-v 120	g-a 100	g-o 70	سعه الاسعية ولرجمتها
الهاتف : 66-18-15 الل 27 عجب 50 ـ عجب	بها فیها اللکات ۱۷ میال			

لمن النسخة الاصلية : 0،00 ومج ولمن النسخة الاصلية وترجيعها 2،50 ومج ـ أن العد للسنين السابلة : 2،00 ومج ولاسلم القهارس جالا للمصعر لين. المطلوب منهم اوصال لفاقف الورق الأخيرة منه تجديد المستراكاتهم والاعلام بسطاليهم. يؤدى عن لغيم المسران 2:00 ومج _ فن النشر على اساس 25 ومج للمسطرة

فـهـــرس قــوانيـن وأوامــر

ب قانون رقم 77 ـ 01 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتعلى بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني • ص 940

فوانين وأوامنز

قانون رقم 77 ــ 01 مؤرخ في 29 شعبـــان عــام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتعلق بالقانون الداخل للمجلس الشعبي 1لـــوطني

ان رئيس الجمهورية ،

م بناء على الدستور ولا سيما المادة 154 منه.

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالى نصه:

اجراءات تمهيديسة

اللحة الاولى: يخضع تنظيم المجلسس الشعبى الوطنى وسيره، لاحكام الدستور والقانون ولهذا النظام الداحلي .

اللادة 2: تتم المناقشات في المجليس الشعبي الوطني باللغة الوطنية.

الغصـــل الاول تنصيب الجلس الشعبي الوطني

القسسم الاول مقر المجلس الشنعبي الوطني

المادة 3 : يكون مقر المجلس الشعبى الوطنى بالجـــزائر

المادة 4: لا تنتهك حرمة مقر المجلس الشعبي الوطني،

توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبى الوطنى وتحت مسؤوليته الخاصة، الوسائل الضرورية لضمان الامن والنظام العام في المقر ١٠٠

القسسم الثاني

افتتاح الفترة التشريعية وتشكيل الكتب المؤقت للمجلس الشعبي الوطني

اللَّادة 5: يعقد المجلس الشعبى الوطنى الجلســة الاولى من الفترة التشريعية، في اليوم الثامن التالى لتاريخ انتخــــاب أعضائه طبقا للمادة 141 من الدستور .

يرأس الجلسة الاولى من الفترة التشريعية، أكبر النـــواب صنا، الى أن يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني .

كما يرأس المكتب المؤقت، الذي يضم أبضا أصغر تالبين من أعضاء المجلس الشعبي الوطني •

المادة 6: عند افتتاح الجلسة الاولى من الفترة التشريعية ، يقوم أكبر النواب سنا بمناداة النبواب حسب البيان الذي سلمته له اللجنة الوطنية الانتحابات ١٠٠٠

كما يقوم بالاشراف على عملية انتخاب رئيس المجلس السعبى الوطنى •

ولا مجال في هذه الجلسة، لاية مناقشة أساسية ٠،

القسيم الثالث البيات صحية العضيوية

اللادة 7: يشكل المجلس الشعبى الوطنى، في جلسته الاولى من الفترة التشريعية ، لجنة اثبات صحة العضوية •

تشرع هذه اللجنة، المكونة من عشرين (20) عضوا، في التحقق من صحة العضوية الله

المادة 8: ترفع اللجنة المكلفة باثبات صحة العضوية تقريرها الى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

يقر المجلس الشعبي الوطني تقريس لجنة اثبات صحية

المادة 9 : يعلن عن المنتخبين الذين ثبتت صحة عضويتهم بأنهم نواب في المجلس الشعبي الوطني •

اذا اقتضى اثبات صحة بعض الانتخابات المزيد من التحرى تحال الحالات المتحفظ فيها على اللجنة القانونية والادارية المنصوص عليها في المادة 58 من النظام الداخلي .

تقدم هذه اللجنة تقريرها الى المجلس الشعبي الوطني •

ولا تؤدى عمليات اثبات صحة العضوية خلال سيرها الى وقف الصلاحيات المتصلة بصفة النائب •

المادة 10: تحل اللجنة المكلفة باثبات صحة العضوية، بمجرد اقرار المجس الشعبى الوطنى لتقريرها .

الغصسل الشاني النسسسانب

المادة 11: تترتب على صفة النائب الواجبات والحقوق والحصانات المنصوص عليها في الدستور والقانون وفي هــــذا النظام الداخلي ١٠٠٠

اللادة 12 : يحدد القانون الاجراءات الخاصة بالحالات التي تتعارض مع مهمة النيابـة •

المادة 13 : يجب أن تتوفر على الخصوص في النائب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام طبقا للمادة 9 من الدستور .

يتنافى تمثيل الشعب مع الثروة أو امتلاك مصلال مالية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

المادة 14 : طبقا للمادة 132 من الدستور فان النيابة ذات طابع وطنى الله

القسم الاول واجبسات النسائب

المادة 15: على النائب أن يساهم في ايجاد حلول للمشاكل المطروحة عليه مراعيا في ذلك التطابق المطلق مع المسلجة العامة اللاسة •

ولا يسوغ للنائب أن يستعمل بأية حالم صفته النيابية في أغراض غير التي تتعلق بممارسة نيابته في الصالح العام •

المادة 16: يجب على النائب أن يشارك في اجتماعات المجلس الشعبى الوطنى وفي اجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها •

لا يسمع للنائب أن يتغيب الا لعذر مقبول، يقدره قانونا وثيس المجلس الشعبى الوطنى •

المادة 17: عند الانتهاء من مناقشة جدول أعمال المجلس الشعبى الوطنى أو اللجان الدائمة يتفرغ النائب لدائرتسه الانتخابية ولمهنته عندما تكون ممارستها لا تتنامى ومهمسسة النائب م

القسيم الثاني الحقيوق والحميانة

اللحة 18: تتمثل مهمة النائب الاساسية، في اطار وظيفته التشريعية في العمل على الدفاع عن الثورة الاشتراكية وعلى تدعيمها وذلك طبقا لمبادى الميثاق الوطني •

المادة 19 : يحدد القانون الاساسى للنائب المنصوص عليه في المادة 58 من النظام الداخلي الوسائل التي تسهل له القيام بمهمته •

اللادة 20: يحدد القانون نظام التعويضات وسداد المصاريف ونظام المنع والتقاعد •

المادة 21 : ان الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثنــــاء نيابته وفقا للمادة 137 من الدستور .

لا يمكن متابعة أى نائب أو القاء القبض عليه، وبصفه عامة لا يمكن رفع دعوى مدنبة أو جرائية ضده، بسبب ما أبداه من أراء أو تلفظ به من كلام، أو يسبب تصويته أثناء ممارست للنيابة •

اللاة 22: لا تجوز متابعة أى نائب بسبب عمل جنائى الا باذن من المجلس الشعبى الوطنى الذي يقرر رفع الحصانسسة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 138 من الدستور .

اللدة 23 : وفقا للمادة (139) من الدستور، فانه في حالة تلبس النائب بجنحة أو جناية يحطور مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا .

ويكتسب قوة القانون كل قرار يرتئى مكتب المجلس ضرورة اتحاده لضمان الاحترام لبدا الحصانة السيابية، أن اقتضى الامر.

اللاة 24: تختص اللجنة القانونية والادارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النبابية وتستمع الى النائب المعنى، الذى يستطيع تكليف زميل من زملانه بمساعدته .

المادة 25: يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابيسة الى المجلس الشعبى الوطنى من طرف الحكومه، أو من رئيس المجلس الشعبى الوطنى باسم المكتب، بطلب من النائب العام .

اللاة 26: يبت المجلس الشعبى الوطنى في الموضوع، بعد مناقشة لا يشارك فيها سوى مفرر النجبة، والحكومة، والنائب المعنى، الذي يستطيع تكليف أحد زملانه بمساعدته .

يقرر المجلس الشعبى الوطنى قبول أو رفض طلب رفيه الحصائة النيابية ويكون اقتراح اللائحة المعروضة على المجلس الشعبى الوطنى لاقراره مقتصرا على الوقائع الواردة في الطلب وحدها.

المادة 27: يمكن لكتب المجلس الشعبى الوطنى، فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 23 من النظهم الداخل، أن يستشير اللجنة القانونية والادارية وتستمع هذه اللجنة حينها الى النائب المعنى أو تكلف عضوا أو أعضاء منها بالقيام بههده المهمة .

المادة 28 : يمكن لكتب المجلس الشعبى الوطنى أن يقرر بعد دراسه الملف، وقف الملاحقات المتحدة ضد النسائب أو إنهاءها،

القسسم الثسالث الانضبساط

اللاة 22: الاحراءات ذات الطابع التأديبي، التي يمكن اتخاذها تجاه أعصاء المجلس الشعبي الوطني هي التالية:

- _ التذكير بالنظام،
 - التنبيبــه،
- ـ الايقـــاف ه

اللاة 30 : أن لرئيس المجلس الشعبي الوطني وحده صلاحية التذكير بالنظام •

وكل نائب تسبب فى تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام؛ وكل نائب ذكر بالنظام للمرة الثانية، أو أحد الكلمة من غير اذن فذكر بالنظام، يمكن اذا ما أصر على الكلام، أن تسحب منه الكلمة حتى نهاية المناقشة المتعلقة بالمسألة التى هى بصدد البحث، الا اذا ارتأى رئيس المجلس الشعبى الوطنى غير ذلك،

المادة 31 : ينبه رئيس المجلس الشعبى الوطنى النائب الذى ذكر بالنظام مع سحب الكلمة منه فى نفس الجلسة، أو وجه سبا أو استفرازا أو تهديدا الى زميله أو الى زملائه أو تسبب داخل المجلس الشعبى الوطنى فى تظاهرة تعكر بخطورة صفو نظام المناقشات وحرمتها،

المادة 32 : يعلن ايقاف النائب في احدى الحالتين التاليتين :

أولا _ اذا كان قد تعرض الى ثلاث تنبيهات خلال دورة واحدة. ثانيا ـ اذا دعا الى العنف في جلسة عامة .

المادة 33 : يترتب على ايقاف النائب منعه من المشاركة فى أعمال المجلس ومن الظهور فى قاعة الاجتماعات لمدة خمسة عشر (15) يوما خلال الدورة •

فى حالة العود أو رفض النائب الامتثال لاوامر رئيس المجلس السعبى الوطنى بمغادرة الجلسة، يمتد الأيفاف لشبهر واحد

المادة 34 : عندما بقترح رئيس المجلس الشعبى الوطنى اليقاف النائب، فانه يستدعى المكتب ليستمع في الحين الى النائب المتهم، قبل الفصل في قضيته •

القسسم الرابع اسقاط صفة النيسابة

اللاة 35: يتعين على النائب أن يستوفى وقت انتخابه ، وطيلة ممارسة مهمته النيابية شروط القابلية للانتخاب المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية .

المادة 36: ان للمجلس الشعبي الوطني صلاحية اسقاط الصفة النيابية عن كل نائب، ثبت عدم استيفائه أو أصبح غير مستوف شروط قابلية الانتخاب الواردة في المسادة 35 من النظسسام السداخل •

المادة 37: يقدم طلب اسقاط صفة النيابة المنصوص عليه في المادة 134 من الدستور، من طرف رئيس المجلس الشعبى الوطنى بعد استشارة مكتب المجلس أو من طرف الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس الشعبى الوطنى .

يعرض هذا الطلب للبحث على اللجنة القانونية والادارية، التي يجب عليها أن تستمع الى النائب المعنى •

اللادة 38 : أن للجنة أجل ثلاثين (30) يوما ، لتقديم تقريرها الى مكتب المجلس الشعبي الوطني ،

المادة 39 : يستمر النائب المعنى بهذا الاجراء في المشياوكة في مداولات المجلس الشعبي الوطني وفي التصويت.

اللاة 40: يبت المجلس الشعبى الوطنى فى الموضوع بعد المناقشة لا يشارك فيها سوى مقرر اللجنة القانونية والادارية ، والحكومة، والنائب المعنى الذى يستطيسم تكليف أحد زملائه بمساعدته ،

ويقرر المجلس الشعبي الوطني قبول تقرير اللجنة أو وفضه

المادة 41: يجب أن يتم اقرار ما توصلت اليه اللجنة من اسقاط صفة النيابة بأغلبية أعضاء المجلس الشعبى السوطنى وذلك وفقا للمادة 134 من الدستور.

القسم الخسامس العسسزل

المادة 42: يكون النائب مسوولا أمام المجلس الشعبى الوطنى ادا حان ثقة الشعب فيه أو ارتكب فعلا محدلا بكرامة وظيفته، وذلك وفقا للمادة 135 من الدستور .

المادة 43: ان للمجلس الشعبي الوطني السلطية في تقدير الحالات المذكورة في المادة السابقة، التي يمكن أن ينجيم عنها عزل النائب المعنى٠

اللادة 44: يتم تقديم طلب عزل النائب، وبحث هذا الطلب أمام اللجنة القانونية والادارية وأمام المجلس الشعبى الوطني، وتتم الموافقة على قرار العزل من طرف المجلس الشعبى أو مننى وققا لنفس الشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 41 من النظام الداخلي .

القسيم السيسادس استقبالة النيائب

اللدة 45 : يمكن لكل نائب أن يقدم استقالته والم

توجه طلبات الاستقالة المعللة قسسانونا الى رئيس المحلس الشعبى الذي يخطر بذلك المجلس الشعبى الموطبي في أقرب جلسة له •

المادة 46: بعد موافقة مكتب المجلس الشعبى الوطنى على الاستقالة، يتم اطلاع المجلس الشعبى الوطنى عليها، كما تبلغ الى الحكومة •

القسم السمابع استخلاف النائب في حالة شغور مقعده

المادة 47: في حالة شغور مقعد نائب يشرع خلال الشلاثة أشهر التالية في اتخاذ الترتيبات من أجل استخلافه، ودلك باجراء الانتحابات في الدائرة الانتخابية المعنية.

واذا شغر المقعد في مدة تقل عن سنة واحدة قبل نهاية الفثرة التشريعية فلا يعمل على شغل هذا المقعد الشاغر.

المادة 48: ان شروط قابلية انتخاب النائب الجديد، وطرق انتخابه، محددة في الدستور وفي القوانين الجارى بها العمل وقت الانتخاب.

المادة 49: يكمل النائب الجديد نيابة سلفه ا

الفصــل الثـالث الرئيس ومكتب المجلس الشعبي الـوطني

القسيم الأول رئيس الجلس الشعبي الوطني

اللدة 50 : ينتخب رئيس المجلس الشعبى السوطنى للمسدة التشريعية طبقا للمادة 142 من الدستور .

اللاة 51 : علاوة على الصلاحيات التي يخولها الدستـــور والنظام الداخلي لرئيس المجلس الشعبي الوطني، فانه يقوم على الخصوص بالمهام الآتية :

1 _ تسيير مداولات المجلس الشعبي الوطني ،

ب _ رئاسة المكتب والتنسيق بين أعماله ،

ج _ التنسيق بين نشاطات اللجان ،

د ـ الاشراف على اجتماع رؤساء اللجان ،

ه _ تمثيل المجلس الشعبى الوطنى في كل التظاهرات أو الاعمال الرسمية، أو الاحتفالية ،

و _ تنظيم علاقات المجلس الشعبى الوطنى مع الهيئــــة التنفيذية ،

ح _ تمثيل المجلس الشعبي الوطني أمام المحاكم ،

ط _ تسيير المصالح الادارية للمجلس الشعبى السوطنى، بمساعدة أمين عام، والسهر على حسن سيسسر تنك المصالح في اطار النظام الداخلي والقانون الاسساسى للموظفين في المجلس الشعبى الوطنى ،

ى ـ تعيين الامين العام، وتقليد مناصب المصالح الاداريـــــة للمجلس الشعبي الوطني ،

له _ تحدید طرق تنظیم وتسییر الصالح الاداریة للمجلس الشعبی الوطنی بواسطة قرارات ،

ل _ اقامة علاقات بين المجلس الشنعبي الوطني والبرلمانات الاخرى وحاصه مع برلمانات البلدان الشنفيفة والصديقة.

المادة 52: ينتخب المجلس الشعبى الوطنى رئيسا جديدا فى مدة حمسة عشر (15) يوما التائية للشعور النهائى لرئاسة المجلس .

القسيم الشائي مكتب الجلس الشعبي الوطني

المادة 53: يتألف مكتب المجلس الشعبى الوطنى من رئيس المجلس الشعبى الوطنى، ومن أربعة نواب للرئيس .

يكلف نواب رئيس المجلس الشبعبى الوطنى، بمسمعدة الرئيس في ممارسة مهامه .

يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني أحد نوابه ليخلف في حالة تغيبه .

اللادة 54: ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة في بداية الدورة العادية الاولى للمجلس الشعبي الوطني، ويمكن اعادة انتحابهم لفترة أخرى .

وفى حالة الشغور النهائى لاحد مناصب نيابة الـــرئيس ينتخب نائب جديد للرئيس، بنفس الطريقة التى انتخب بهـــا سلفه. وذلك فى الاجتماع الاول للدورة التالية على أبعد تقدير،

المادة 55 : يطلع رئيس المجلس الشعبى السوطني رئيس الجمهورية على تشكيل المكتب فور تنصيبه .

القسيم الثالث صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني

اللدة 56 : علاوة على الصلاحيات التي يخولها له الدستور، يكلف مكتب المجلس الشعبي الوطني على الحصوص، بما يلي :

- 1) تسبير أعمال المجلس الشعبي الوطني ،
- ب) السهر على حسن سير المجلس الشعبى الوطنى وعسلى حرمة المناقشات ،
- ج) العمل على تطبيق النظام الداخلى، الذي يحدد كيفياته واسطة اصدار التعليمات العامة ،
 - د) اعداد خطة العمل للمجلس الشعبي الوطني ،
- ص) اعداد جدول أعمال جلسات المجلس الشعبى الوطنى و) تحديد طريقة الاقتراع ،
 - ز) السهر على التنسيق بين أعمال اللجان،
- ح) تحديد تنظيم وسير المصالح الادارية للمجلس الشعبى الوطني،
- ط) وضع مشروع ميرانية المجلس الشعبى الوطنى وضمان تسبيرها ،
- ى) ممارسة السلطة التأديبية تجاه النواب طبقا للشروط المحددة في المواد من 29 الى 34 من النظام الداحلي ،
- ك) الحصول على كل المعلومات والوثائق الكفيلة بتسهيل أعمال المجلس الشعبي الوطني، وأعمال اللجان ،
- ل) تقديم عرض عن أعماله خالال السنة السابقة وذلك للاطلاع .

الفصسال الرابسع . لجان عَجلس السَّعبي الوطني القسيم الاول اللجسان الدائمسة

المادة 57: يشكل المجلس الشعبي الوطني ، لممارســة الصلاحيات التي يمنحها له الدستور، اللجان الدائمه النالية :

- اللجنة القانونية والادارية ،
 - 2 _ لجنة الشؤون الحارجية ،
 - 3 _ لجنة التخطيط والمالية ،
- 4 ـ لجنة الفلاحة والثورة الزراعية .
 - 5 _ اللجنة الاقتصادية ،
- 6 _ لجنة التنظيم الاقليمي والهياكل الاساسية .
 - 7 ـ لجنة التربية والثقافة ،
 - 8 _ لجنة الشؤون الاجتماعية .

المادة 58: تختص اللجنة القانونية والادارية بالمسائسل المتعلقة باعداد القوانين والمسائل ذات الطابسع القانوني والقضائي أو الاداري وعلى الحصوص منها تلك التي وردت في المادة ɪˈsɪ من الدستور، وبالقانــــون الاساسي للنــائب والنظام الداخلي للمجلس الشعبني الوطني، وبالقانون الاساسى الخاص بموطفئ المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني

المادة 59 : تختص لجنة الشؤون الخارجية بالمسائـــل الخاصة بالعلاقات الحارجية ويدعوها رئيسها للاجتماع بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني •

المادة 60 : تختص لجنة التخطيط والمالية بجميع القضايا المتعلقة بالمخطط الوطني والميزانية والنظام الجبائي والجمركي والعملة والبنسوك والقرض والتأمينات والتسيير المالى للمؤسسات الوطنية وتراعى في أعمالها مبدأ التوازن

المادة 61: تختص لجنة الفلاحة والثورة الزراعية بالسهـــر على النهبوض بالاجراءات المتعلقة بالثورة الزراعية وتطوير الزراعة، والرى، والغابات، والصيد البحرى، وتربية المواشى، طبقا للميثاق الوطني ولاحكام الدستور •

المادة 62 : تختص اللجنة الاقتصادية بكل الشؤون المتعلقة بتطوير الصناعة والطاقة والتجارة الداخلية والتجارة الخارجية

تسهم في ضمان صيانة وحسن استعمال أموال الشعب والتنمية المستمرة العالية لطاقات البلاد، كما تسهم في جعل حياة الامة الاقتصادية تسيـــر وفق قواعد الفعـــالية وحسب رغبات الجميع على أساس مبادى؛ العدالة الاجتماعية •

تسهر اللجنة على تدعيم الاساليب الاشتراكية في التسيير والنهوض بها طبقا للميثاق الوطنى ولاحكام الدستور •

المادة 63 : تختص لجنة التنظيم الاقليمي والهياكل الاساسية بالمسائل المتعلقة بالتنظيم الاقليمي، والاسكان، وتحطيط المدن، وتنظيم الاشغــال العمومية، وتطويرها ، وبالنقــل. والمواصلات السلكية واللاسلكية وبالبيئة 🗝

المادة 64: تختص لجنة التربية والثقافة بالمسائل المتعلقة بالتربية، والثقافة، والاعسلام، والتكوين، والبحث العلمي، والتقنية والسبيبة وتطوير الرياضة ورعاية التسراث التاريخي والثقافي وحمايته •

المادة 65: تختص لجنة الشؤون الاجتماعية بالمسائلل المتعلقة على الخصوص بالعمسل، والضمان الاجتماعي، والصحة والسكان، والطفولة والشبيخوخة وبالقواعد العامة المتعلقـــة بحماية المجاهدين، وذوى الحقوق واعادة ادماج المغتربين.

المادة 66: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية كل فترة تشريعية مباشرة بعد تنصيب المكتب النهائي •

تتالف كل لجنة دائمة بقرار من المكتب من 9 الى 19 عضوا •

المادة 67: يعد مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد جمع اقتراحات النواب، قائمة المرشحين للجان الدائمة، ويعرضها على موافقة المجلس الشعبي الوطني •

يمكن اعادة تشكيل اللجان الدائمة، جزئيا أو كليا، عنسد بداية الدورة العادية الاولى لكل سنة من الفترة التشريعية.

المادة 68 : يستدعى رئيس المجلس الشعبى الوطنى اللجان الدائمة بمجرد تشكيلها لتنتحب مكتبها الحاص الذى يتألف

_ رئیــش ،

- _ نائب رئيس ،
 - _ مق___رر .

المادة 69: لا يمكن لاى نائب أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة .

المادة 70: في حالة شنغور مقعد، أو حدوث استقالة ضمن لجنة دائمة، يعوض المقعد الشاغر، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الداخلي .

القسيم الثاني تنظيم اللجان الدائمة وسيرها

المادة 71: يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة، من طرف رۇساتھا .

وفيما بين الدورات يستدعى اللجان الدائمة رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب جدول أعمال هذه اللحان .

وكذلك يستدعى اللجان الدائمة رئيس المجلس الشعبى الوطني عندما تطلب الحكومة ذلك .

المادة 72 : تجتمع اللجان الدائمة، أثناء الدورات، بانتظـــام طبقا لجدول زمني لاعمالها .

غير أنه لا يمكن لها أن تجتمع عند انعقاد المجلس الشعبى الوطنى، الا لغرض المداولة في مسائل احالها عليها المجلس الشعبي الوطني، قصد دراسة مستعجلة .

اللحة 73 : لا تصبح مداولات اللجان الدائمة الا بحضـــوو أغلبية أعضائها .

اللحة 74 : يمكن لرئيس المجلس السعبى الوطنى ولنوابه، أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دائمة .

المادة 75: ان الحضور في اللجان الدائمة اجباري، في نطاق أحكام المادة 16 من النظام الداخلي. ولا تقبل أية انابة أو أي تفويض للسلطة .

واذا تغيب أحسد أعضاء اللجان ست مسرات في نفس السنة، بدون عذر مقبول يقدره قانونا رئيس المجلس الشعبي الوطني فانه يفقد عضويته في اللجنة .

ويعمل على استخلاف النائب، الذي فقد عضويته في اللجنة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الداخلي .

اللادة 76: يسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع .

تقدم الاعمال الى المجلس الشعبي الوطني، من طرف المقرر .

المادة 77: يعرض رئيس المجلس الشعبى الوطنى على اللجان الدائمة، جميع المساريع والاقتراحات الخاضعة لاختصاصها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها .

المادة 78 : لاعضاء الحكومة الحضور في اللجان الدائمية ويستمع اليهم ان طلبوا ذلك .

ويمكنهم أن يكلفوا أحد مساعديهم المباشرين لتمثيلهم لدى اللجنة الدائمة .

المادة 79: يمكن للجان المجلس الشعبى الوطنى الدائمة أن تستمع لاعضاء الحكومة طبقا للمادة 161 من الدستور.

ويبلغ طلب اللجنة كتابة إلى الحكومة، بواسطة رئيس المعبى الوطنى .

المادة 80: يمكن للجان الدائمة في اطار ممارسة نشاطاتها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوى خبرة للاستعسانة بهم في تسيير أداء مهامها.

المادة 81: ان مشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة على المجلس الشعبى الوطني، واقتراحات القوانين واللوائح المقدمة من طرف النواب، تودع لدى مكتب المجلس الشعبى الوطني ثم توزع وتحال للدراسة على اللجنة المختصة .

المادة 82: تقدم تعديلات النصوص التي تم تقريرها من طرف احدى اللجان، في ظرف الايام السبعة التالية لتوزيع تقارير اللجان، اذا كان المجلس الشعبى الوطنى عاقدا دورته، وفي ظرف ثلاثة أسابيع فيما بين الدورات على أن التعديلات التي تودعها الحكومة مقبولة في كل وقت .

ويجب أن تكون التعديلات معللة، ومقدمة كتابة ومسودعة لدى مكتب المجلس الشعبى الوطنى، ومدروسة من قبل اللجنة التى تعد تقريرا مكملا في شأنها .

المادة 83: يمكن للجنة المختصة أن تستدعى فى جلساتها مندوبا أو مندوبين عن أصحاب الاقتراح أو التعديل للاستماع اليهم .

المادة 84: يمكن لكل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب المجلس السعبى الوطني، غرض مشروع نص على لجنة دائمة أخرى، لتبدى رأيها فيه .

المادة 85: يمكن لكل لجنة أن تطلب، بواسط قد رئيس المجلس الشعبى الوطنى تعيين مندوبين عن لجنة أو عدة لجان، للمشاركة في أعمالها .

المادة 86 : في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين دائمتين أو أكثر يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتسوية المسالة، التي مي محل النزاع .

المادة 87: تحرر محاضر لجلسات أعمال اللجان الدائمة، ولهذه الوثائق طابع سرى، لا يمكن الاطلاع على محاضر اللجان الا لاعضاء اللجان الدائمة المجتصسة ولمكتب المجلس الشعبى الوطنى وللحكومة .

يستوجب تبليغ معاضر اللجان الى أى شخص أو جهاز، أذنا مكتوبا من رئيس المجلس الشعبي الوطني .

تُقدم تقارير اللجان الدائمة الى المجلس الشعبى الوطنى ويطلع أعضاؤه عليها •

المادة 88: اذا لم تعد اللجان الدائمة تقريرا في طيرف شهرين، حول مشروع قانون أو اقتراح قانون عرض عليها، يمكن للحكومة أن تقترح ادراج النص في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني .

لمكتب المجلس الشعبى الوطنى ان يلزم اللجنة بأجل محدد، حسب استعجال أو أهمية العمل المطلوب منها •

اللَّهُ 89 : تبقى اللجان الدائمة مكلفة، بقوة القانون، بالمسائل الداخلة في اختصاصاتها؛

القسيم الثالث الجان الخاصة الجان الخاصة

اللدة 90: يستطيع مكتب المجلس الشعبى الوطنى بناء على مبادرة رئيسى لجنتين أو رؤساء عدة لجان، أن يتسرر انشاء لجان تنسيق مؤقتة من أجل النظر في المسائل التي

يعود اختصاصها للجان المختلفة و تنتدب اللجان الدائمة لهذه اللجان المؤقتة، عددا من الاعضاء يختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة للدراسة الله

اللاة 91 : يمكن للمجلس الشعبى الوطنى أن يقرر من أجل موضوع معين، تأسيس لجنة خاصة منتخبة حسب الاجراءات المقررة، لانتخاب اللجان الدائمة •

يكون تنظيم هذه اللجنة الموقتة وسيرها وتشكيلها ممائل التنظيم وسير وتشكيل اللجان الدائمة •

القسسم الرابع اجتماع رؤساء اللجان

المادة 92 : يتألف اجتماع رؤساء اللجان من أعضاء مكتب المجلس الشعبى الوطنى ومن رؤساء اللجان الدائمة •

يمكن لرئيس المجلس الشعبى الوطنى، أن يستسدعى الاجتماع رؤساء اللجان الخاصة 100

يكون اجتماع الرؤساء أسبوعيا خلال الدورات، ويمكن للحكومة أن تنتدب أحد أعضائها للمشاركة في مداولاته، بناء على دعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني الأ

اللاة 93: يكلف اجتماع الرؤساء أثنساء الدورات على الخصوص بمايلي:

- اعداد جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني ،
- ـ تنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة في جـدول الاعمال عند الاقتضاء ،
- السهر على حسن سير اللجان والتنسيق بين أعمالها ا

المادة 94 : يهتم اجتماع الرؤساء أيضا فيما بين الدورات بمايلي :

- اجراء تقييم لاعمال الدورة المنتهية ،
 - ـ تحضير الدورة المقبلة ،
- ـ انتهاز فترات ما بين الدورات لتحسين سير المجلس الشعبى الوطنى •

الفصــــل الخامــس سير الجلس الشعبى الــوطني

القسسم الاول دورات الجلس الشبعبي الوطني

اللاة 95: يعقد المجلس الشعبى الوطنى دورتين فى السنة تدوم كل واحدة منهما ثلاثة أشهر على الاكثر، وتسمى هاتان الدورتان:

- ـ دورة الربيع، وتبتدىء في أبريل ،
- دورة الخريف، وتبتدىء في أكتوبر ،

المادة 96: يحدد رئيس المجلس الشعبى الوطنى تساريخ افتتاح كل دورة ويعلن اختتامها في الآجال المنصوص عليها في المادة 95 من النظام الداخلى، أو بعد الانتهاء من جسدول أعمال الدورة •

اللاة 97: يمكن عند الضرورة أن يتم استدعاء المجلس الشعبى الوطنى، للاجتماع في دورة طارئة من طرف رئيس الجمهورية، أو من طرف رئيس المجلس الشعبى الوطنى بناء على طلب ثلثى أعضاء المجلس •

المادة 98: لا يستطيع المجلس الشعبى الوطنى أن يدرس خلال الدورة الطارئة الا المسائل التي سجلت في جسدول الاعمال والتي استدعى من أجلها م

تختته الدورة الطارئة بمجرد انتهاء المجلس الشعبى الوطنى من جدول أعمال الدورة المذكورة •

القسيم الثاني جدول اعمال الجلس الشعبي الوطني

المادة 99: يحدد مكتب المجلس الشعبى الوطنى جدول أعمال كل دورة، بالتشاور مع رؤساء اللجسان، وباتفاق مع الحكومة، وحسب الاولويات التي تبديها هذه •

المادة 100 : يعلن جدول الأعمال فورا، بعد تحديده، ويبلغ للنواب وللحكومة، قبل بداية كل دورة بخمسة عشر (15) يوما على الاقل •

القسيم الثالث جلسات الجلس الشعبي الوطني ومناقشاته

المادة 101: يحدد المكتب تنظيم الجلسات وسير المناقشات في المجلس الشعبي الوطني •

ويحدد مدة كل مناقشة بتوزيع وقت الكلام ضمن الحدود المقررة في جدول الاعمال •

وله أن يحدد أقصى تقدير للوقت الذي يتم فيه التصويت.

المادة 102: جلسنات المجلس الشعبى الوطنى علنية، غير أنه طبقا لاحكام المسادة 144 من السدستور، يجوز للمجلس الشعبى الوطنى أن يعقد جلسات سرية، بطلب من الحكومة، أو بطلب من الحكومة،

لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة 🐽

اللاة 103: يفتح رئيس المجلس الشعبى الوطنى الجلسات، ويحافظ ويدير المناقشات، ويفرض احترام النظام الداخلي، ويحافظ على النظام وله في كل وقت أن يوقف الجلسة أو يرفعها٠

المادة 104: لا يجوز لاى نائب أن يأخذ الكلمة دون أن يطلبها من الرئيس ودون أن يؤذن له بها ٠٠

يسجل النواب الذين يرغبون في أخذ الكلمة أسماءهم، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني •

تجرى التدخسلات حسب ترتيب التسجيسل في قائمة المتكلمين الله

وللرئيس أن يعلن ايقاف التسجيل في قائمة المتكلمين اذا اعتبر ذلك ضروريا •

اللادة 105: يجب أن لا يحيد المتكلم عن موضوع المناقشة واذا حدث العكس ذكره الرئيس بذلك، فاذا لم يمتثل المتكلم لهذا التذكير، فللرئيس أن يسحب منه الكلمة وكذلك الشأن اذا أخذ المتكلم الكلمة بدون اذن، أو أراد أن يواصل كلامسه بعد أن طلب منه اختتامه •

وفى هذه الحالة يأمر الرئيس بعدم اثبات كلام هذا النائب في المحفر، بقطع النظر عن تطبيق الاجراءات التأديبيسة المنصوص عليها في النظام الداخلي •

المادة 106: يوزع وقت الكلام في اطار الجلسات المقررة ، ويجب على المتكلمين أن لايتجاوزوا بأى حال، الوقت المحدد لهم، في جميع المناقشات المعدد

تعطى الكلمة لاعضاء الحكومة، ورؤساء اللجان المختصة ولمقرريها عندما يطلبونها •

المادة 107: تعظى دائما الطلبات المتعلقة بسير الجلسسة، وطلبات التذكير بالنظام الداخل، بالاسبقيسة على المسألسسة الرئيسية، وتوقف المناقشة حول هذه .

لا تقدم هذه الطلبات قبل أن ينهى المتكلم كلامه الا اذا قرر
 الرئيس خلاف ذلك .

المادة 108: اذا أعتبر أحد النواب أنه مقصود شخصيـــــا وطلب الكلمة ليمارس حقه في الجواب فلا تمنح له الكلمة الا في نهاية الجلسة ولمدة لا تتجاوز عشر دقائق .

المادة 109: يمنع كل تهجم شخصى، وكل استجواب موجه من نائب الى آخر وكل تظاهر أو مقاطعة تحل بجدول الاعمال، ويعاقب على ذلك تحت طائلة الاجراءات التأديبية المنصــوص عليها في النظام الداخلي .

اللاة 110 : يحرر محضر ملخص لكـــل جلسة علنية وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني .

ويبقى المحضر الكامل في محفوظات المجلس الشعبي الوطني.

القسسم السرابع تصويت المجلس الشعبي الوطئي

اللدة 111 : ان حضور أغلبية النواب، الذين يتألف منهــــم المجلس الشعبي الوطني، ضروري لصحة المداولات والتصويت.

اللاة 112: اذا تعدر التصويت لعدم استيفاء النصاب، قرفع الجلسة بعد أن يعلن الرئيس تأجيل الاقتراع الى جدول أعمال الجلسة التالية .

ويكون التصويت حينئذ صحيحا، مهما كان عسدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 113: ان تصويت النواب شخصى .

المادة 114: يثبت تصويت المجلس الشعبى الوطني بأغلبية الاصوات المعبر عنها، مالم ترد احكام مغايرة في الدستور أو النظام الداخلي .

المادة 115: لوئيس الجلسة أن يقرر التصويت على نص ما، مفصلا، وبعد التصويت على المادة الاخيرة، يجرى التصويت على مشروع القانون أو اقتراح القانون بكامله .

اللادة 116 : لا يمكن لاى نائب أن يحصل على حق الكسلام أثناء مختلف عمليات التصويت .

المادة 117: عندما يقتضى القانون الاغلبية المطلقة أو المحددة لاقرار نص، تحسب هذه الاغلبية على أساس عدد المقاعسية المشغولة فعلا .

المادة 118: في حالة تساوى الاصوات، تعتبس المسألسة المعروضة على التصويت غير مقرة، وتحال، اما على بحث جديد أمام اللجنة المعنية واما على جلسسة لاحقة للمجلس الشعبى الوطنى .

القسيسم الخامس ايداع مشياريع واقتراحات القوانين

المادة 119: تودع مشاريع القوانين من طرف العكومة لدى مكتب المجلس الشعبى الوطنى .

ولها أن تسحبها في كل وقت .

المادة 120: وفقا لاحكام المادة 148 من الدستور، تـودع اقتراحات القوانين من قبل عشرين (20) نائبا على الاقل، لـدى مكتب المجلس الشعبى الوطنى •

يرفض الايداع أذا ثبت عدم قبول هذه الاقتراحات، حسب مفهوم المادة 149 من الدستور ·

يقدر مكتب المجلس الشعبى الوطنى عدم القبول، بعسم استشارة الحكومة، ومكتب اللجنة المختصة .

يبلغ عدم القبول، الى صاحب الاقتراح في أجل أقصاف شهران .

يمكن للحكومة أو لكل نائب، أن يعترض في كل وقت معتمدا على المادة 149 من الدستور على الاقتراحات والتقارير المخالفة لهذه المادة ,

المادة 121 : يمكن لاصحاب اقتراح قانون أن يسحبوه في أى

المادة 122: في حالة ما اذا طلبت الحكومة الاولوية للناقشة مساريع قوانين أو اقتراحات قوانين يستجيب المجلس الشعبى الوطنى لهذا الطلب .

المادة 123 : يحال النص المقبول على اللجنة أو على اللجسان الدائمة للدراسة .

القسيم السيادس التعيديلات

المادة 124: يجب أن تكون التعديلات مقدمة كتابة ومعللة، وموقعا عليها، وأن تودع لدى مكتب المجلس السعبى الوطنى، من قبل الحكومة أو اللجان المكلفة بالموضوع، أو من قبللمسل عشرة نواب .

وبعد دراسة امكانية قبولها، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 120 من النظام الداخلي، تبلغ بواسطة مكتب المجلس الشعبي الوطني، الى اللجنة المختصة بالموضوع.

لا يقبل التعديل الا اذا تعلق بمادة واحدة .

تقدم المساريع المضادة، في شكل تعديلات، مادة بعد مادة للنص المروض للمناقشة .

لا تقبل التعديلات الا اذا انطبقت فعلا على النص الذي تعنيه أو اذا كانت تخص مواد اضافية، اذا كانت مقترحة في اطـــار مشروع قانون أو اقتراح قانون •

اذا تبين أن تعديلا ما يتناقض من المادة 149 من الدستور فعلى رئيس المجلس الشعبى الوطنى أن يرفض ايداعه طبقـــا للمادة 120 من النظام الداخلي المادة الما

يمكن للحكومة أو لكل نائب أن يعترض في كل وقت معتمدا على أحكام المادة 149 من الدستور على التعديلات المحالفة لهذه المادة .

القسسم السسابع المناقشات والتصويت في المجال التشريعي

المادة 125: ان عرض اقتراح قانون أو مشروع قانون عسل اللجنة المكلفة بالموضوع وقدمت تقريرا يقضى برفضه، أو لم تقدم في شانه تقريرا في أجل أقصاه شهران، فعسل مكتب المجلس الشعبى الوطنى أن يعرضه مباشرة على المجلس الشعبى الوطنى ان رأى ذلك مناسبا .

اللادة 126: تعرض على المجلس السعبى الوطني التقارير حول مساريع القوانين أو اقتراحات القوانين، التي تمت دراستها ومناقشتها في جلسات اللجنة، لاقرارها، أو لرفضها أو لاحالتها لدراسة جديدة، وذلك اما في مناقشة عامة أو في مناقشسهة محدودة أو بدون مناقشة .

القسيم السيابع «1» التصيويت مع المناقشة العامة

المادة 127 : في حالة اجراء مناقشة عامه، يقسوم الرئيس متنظيم المناقشة بعد تسجيل المتكلمين .

تبدأ مناقشة مشاريع القوانين واقتراحات القوانين بالاستماع للحكومة عند الاقتضاء، وبتقديم تقرير اللجنسية المختصية بالموضوع .

المادة 128 : يمكن لرئيس المجلس الشعبى الوطنى، اثنساء المناقشة، أن يقرر احالة مادة أو مواد من مشروع قانون واقتراح قانون على اللجنة المختصة .

ويحدد الشروط التي يجب أن تتواصل فيها المناقشة .

القسسم السابع «2» التصويت مع المناقشة المعدودة

المادة 129: يمكين لمكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة رؤساء اللجان المحتصة، أن يقرر اجراء مناقشية محدودة قبل التصويت .

المادة 130 : تجرى المناقشة المحدودة في الظروف التالية :

- ا) يستطيع مقدمو التعديلات التي تقرر قبولها من طسرف
 اللجنة أن يتكلموا لمدة عشر دقائق عن كل تعديل ،
- 2) يمكن أيضا للحكومة ورؤساء اللجان المحتصة بالموضوع ومقرريها أن يتكلموا عن كل تعديل بنفس المدة المحمدة للكلام ،
- وبعد الاستماع الى كافة المتكلمين، يعسرض الرئيس للتصويت التعديلات المقترحة، والمواد، ومشروع القانون أو اقتراح القانون باكمله .

القسيسم السيابع «3» التصبويت بدون مناقشية

المادة 131: يمكن للحكومة أو للجنة المختصة بالموضوع، أن تطلب التصويت بدون مناقشة على مشروع قانون أو اقتسراح قانون .

ويقدم هذا الطلب الى رئيس المجلس الشعبى الوطنى النبى يعرضه على اجتماع رؤساء اللجان للموافقة .

المادة 132 : اذا تقرر التصويت دون مناقشة، يسجله الرئيس في مقدمة جدول الاعسال .

القسيم السيابع «4» الاصياب

المادة 133 : يسلم رئيس المجلس الشعبى الوطنى الى رئيس الجمهوريه فورا مشاريع القوانين واقتراحات القوانين التي أقرها المجلس الشعبى الوطنى، وذلك قصد اصدارها •

الفصــل السادس سلطات المراقبة للمجلس الشعبي الوطني

المادة 134: يمكن للمجلس الشعبى الوطنى فى نطياق اختصاصاته أن ينشىء فى أى وقت لجنة تحقيق فى كل قضية ذات مصلحة عامة وفقا للمادة 188 من الدستود.

اللحة 135 : يعين المجلس الشعبى الوطنى أعضاء لجنة التحقيق من النواب •

يحدد القانون طرق سير هذه اللجنة س

المادة 136 : يمكن للمجلس الشعبى الوطنى أن يسراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وفقا للمسادة 189 من الدستور .

المادة 137 : يحدد القانون طرق ممارسية المراقبة وكذا الاجراءات التي قد تترتب عن نتائجها •

المادة 138: ان انشاء لجنة تحقيق أو لجنة مراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى يأتى نتيجة التصنويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبى الوطنى من طسرف عشرين (20) نائبا على الاقل ويخضع لنفس الاجراء الخاص باقتراحات القوانين •

المادة 139 : يعين المجلس الشعبى الوطنى أعضاء لجنة التحقيق أو المراقبة من بين النواب، بناء على اقتسراح من مكتبه ١٠٠

ولا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة المذكورة العشرة (١٥) .

المادة 140 : لا يجوز للنواب الذين تعرضوا لاجراء ايقاف منذ أقل من سنة أن يعينوا أعضاء في لجنة التحقيق أو المراقبة •

المادة 141 : على أعضاء لجنة التحقيق أو لجنة المراقبة أن يحتفظوا بسر تحرياتهم ومعايناتهم •

اللدة 142 : يسلم لرئيس المجلس الشعبى الوطنى التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق أو لجنة المراقبة •

ويكون هذا التقرير سريا .

ويبلغ للحكـــومــة •

المادة 143 : يجوز للمجلس الشعبى الوطنى، بنساء على التتراح من مكتبه، أن يقرر آنسر التقرير، المسار اليه في المادة 142 من النظام الداخلي، كليا أو جزئيا •

ويبت المجلس الشعبى الوطنى فى الموضسوع، بدون مناقشة على أثر العرض الموجز الذى يقدمه المقرر، مبينا فيه الحجم التى تؤيد ايجاب أو سلب نشر التقرير كليا أو جزئيا •

لا يمكن للمجلس الشعبى الوطنى أن يفتح مناقشة حول تشر التقرير الا في جلسة سرية •

اللحة 144 : تستشبار الحكومة مسبقا، حول ملاءمة هذا النشر •

الفصل السابع الاجسراءات الغساصة القسسم الاول الكداولة الثانية

المادة 145: يمكن لرئيس الجمهورية، وفقا للمادة 155 من الدستور أن يطلب مداولة ثانية حول القانون المصوت عليه، وذلك في ظرف الثلاثين (30) يوما من تاريخ اقراره •

وعندما يقدم مثل هذا الطلب يخبر رئيس المجلس الشعبى

ويعرض الطلب على اللجنة المختصة •

المادة 146 : يتم اقرار القانون بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس الشعبى الوطنى، وفقا للمادة 155 من الدستور ١٠٠

القسيم الثاني الاستجسسواب

المادة 147: يمكن لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى، أن يوجهوا استجوابا للحكومة ويبلغ نص الاستجواب مسبقا الى الحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبى الوطنى المجلس المعربية الوطنى المجلس المعربية الوطنى المجلس المحلس ا

المادة 148: يحدد مكتب المجلس الشعبى الوطنى، باتفاق مع الحكومة ، الجلسة التي سيجرى خـــلالها النظـر في الاستجواب.

المادة 149: يقدم صاحب الاستجسواب ، عرضا موجزا لموضوع الاستجواب، وذلك خلال جلسة المجلس الشعبى الوطنى المنصوص عليها في المادة 148 أعسلاه، وتجيب الحكومة عن ذلك •

لا يجوز عرض أية لائحة بهذا الشأن لموافقة المجلسس الشعبى الوطنى •

المادة 150 : يمكن لمكتب المجلس الشعبى الوطنى أن يقرو أن لا تترتب على طلب الاستجواب أية متابعة، عندما يتضبح له أن ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة عد

القسيم الثالث الاسئلة المكتوبية

المادة 151: يمكن لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى، طرح اسئلة دات مصلحة عامة، على أى عضو من أعضاء الحكومة ولا يجوز ذلك الاكتابة .

تقدم هذه الاسئلة الى رئيس المجلس الشعبى الوطنى الذى يبلغها للحكومة فورا وتسجل فى الجداول الخاصــة بحسب ترتيب ايداعها •

المادة 152 ؟ وفقا للمادة 162 من الدستور يأتى جواب عضو الحسكومة الموجه اليه السؤال فى ظرف خمسة عشر يوما (15) بعد تبليغ السؤال، وتكون الاجابة فى شكل كتابى، وتودع لدى مكتب المجلس الشعبى الوطنى •

المادة 153 : تنشر الاسئلة والاجوبة بنفس الشروط التي تنشر بها محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني •

القســـم الرابـع الموافقـة على الاوامـر

المادة 154: تعرض الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية فيما بين الدورات على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها ، طبقا للمادة 153 من الدستور •

اللاة 155 : يسجل مكتب المجلس الشعبي الوطني، في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني الموافقة على الاوامر، بدون احالتها على اللجان المختصة •

القسم الخامس الموافقة على المعاهدات

المادة 156: عندما يقدم الى المجلسس الشعبى الوطنى مشيروع قانون، للترخيص بالمصادقة على احدى المعاهدات طبقا للمادة 158 من الدستور فانه لا يصوت على المسواد التى تضمنها بالتفصيل، ولا يجوز تقديم أى تعديل •

اللدة 157: يقرر المجلس الشعبى الوطنى اقرار مشروع القانون، أو رفضه ، أو تأجيلت ويجب تعليل الرفيض أو التأجيل.

الفصيل الشامن ادارة المجلس الشعبي الوطني

القسيسم الأول المصالح الادارية للمجلس الشبعبي الوطئي

المادة 158: توضع تحت تصرف المجلس الشعبى الوطنى مصالح ادارية خاضعة لسلطة رئيس المجلس الشعبى الوطنى، وتكون هذه الصالح دات الاحتساص التقنى، مكلفة بالمساهمة في نشاط المجلس الشعبى الوطنى .

اللاة 159 : تتالف المصالح الادارية التابعة للمجلس الشعبى الوطنى من موظفين خاضعين لقانون أساسى خاص .

المادة 160 : يوافق المجلس الشعبى الوطنى على هذا القانون الاساسى الحاص، بناء على اقتراح من مكتبه وعلى أثر تقرير من اللجنة القانونية والادارية .

القسسم الثماني ميزانيسة المجلس الشعبي الموطني

المادة 161 : يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالاستقلال المالي.

يصوت المجلس الشعبى الوطنى، خلال دورته العادية الثانية على ميزانية السنة المالية المقبلة، بناء على اقتراح مكتب المجلس الشعبى الوطنى .

تدفع نفقات المجلس الشعبى الوطنى، حسب السنة المالية ، المادة 162 : عند افتتاح الدورة العادية الاولى، ينتخب المجلس الشعبى الوطنى، لجنة خاصة تدعى لجنة المحاسبة، مكسونة من سبعة (7) أعضاء ومكلفة بمراقبة الحسابات، واستعمل الاعتمادات المحصصة للمجلس الشعبى الوطنى، وتقدم هذه اللجنة تقريرا في هذا الشأن للمجلس الشعبى الوطنى، وتمنح المكتب وصل ابراء ذمة بخصوص تسييره •

المادة 163: لا يجوز لاعضاء مكتب المجلس الشعبى الوطنى ال يكونوا أعضاء في اللجنة الخاصة بالمحاسبة .

المادة 164: يحدد مكتب المجلس الشعبى الوطنى، بقرار، القواعد المتعلقة بالمحاسبة الخاصة بميزانية المجلس الشعبى الوطنى .

الفصيل التاسع أحكام مختلفة

اللدة 165 : تودع المحاضر والتقارير والوثائق، عند نهاية الفترة التشريعية، في محفوظات المجلس الشعبي الوطني .

المادة 166: يخضيع تعديل هذا النظام الداخل، لنفس الاجراءات المقررة لاقرار مشروع قانون أو اقتراح قانون و

المادة 167: يكتسب هذا النظام الداخلى، الذى أقره المجلس الشعبى الوطنى، قوة القانون وينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشبت سنة 1977 الله الله 1977

هواری بومدین